المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
الوزير

07 أبريل 2016

رسالة دورية عدد: 155 س 3

من وزير العدل والحريات

إلى السادة

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

الموضوع: حول تهييئ ملفات العفو.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتمكين

وبعد،

بمناسبة دخول النظام الداخلي للجنة العفو حيز التنفيذ بعد أن حظي بالموافقة الملكية السامية، وإعمالا لمقتضيات المادة الخامسة منه، وارتباطا بالمناشير والدوريات التي سبق لهذه الوزارة أن أصدرتها بشأن تهييئ ملفات العفو، وسعيا منها لتوحيد العمل في هذا الباب، أطلب منكم الحرص على إرفاق الملفات المذكورة بالوثائق والمعلومات الآتية:

- طلب العفو؛
- ضبط الهوية الكاملة لطالب العفو مع الإشارة بوضوح إلى بطاقة التعريف الوطنية ورمزها باللغة اللاتينية، وفي حالة عدم توفره عليها يتعين مكاتبة مصالح الأمن والمؤسسات السجنية قصد العمل على إنجازها في إطار الدورية المشتركة بين وزارة الداخلية والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، عدد 2494 م ع س د/م ش ع/ق ا وتاريخ 05 أبريل 2014؛
- نسخة من الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي مع ذكر مآله متى كان موضوع طعن بالنقض. وفي حالة الإحالة على محكمة النقض ذكر رقم إرسال الملف وتاريخه؛
- تقرير النيابة العامة يتضمن الأفعال المنسوبة للمحكوم عليه ومراحل محاكمته مع إبداء الرأي المعلل حول الطلب أو الاقتراح؛
- وبالنسبة لملفات الأشخاص الموجودين في حالة سراح، فيتعين إرفاقها ب:

- تقرير تنجزه حسب الاختصاص الترابي مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني أو السلطات المحلية، يبين هوية المرشح للعفو ومستواه التعليمي ومهنته وسوابقه القضائية وحالته العائلية والاجتماعية والصحية والمادية وسيرته وكل المعلومات المفيدة في الطلب وفق النموذج المرفق طيه (البحث الاجتماعي)، مع الإشارة إلى الجريمة المرتكبة والعقوبة المحكوم بها. كما يتعين مواكبة الملفات المذكورة وذلك بإشعار مصالح هذه الوزارة بكل ما يكن أن يطرأ على وضعية طالب العفو من مستجدات (كوفاته أو تقادم العقوبة الصادرة في حقه أو تنفيذها...).

- وأما بالنسبة لملفات الأشخاص الموجودين في حالة اعتقال، فيتعين الحرص على إرفاقها ب:
  - الوضعية الجنائية للمعني بالأمر؛
  - تقرير موقع من لدن مدير المؤسسة السجنية يتضمن تقييما لسلوك السجين ومدى اندماجه في برنامج التأهيل لإعادة الإدماج المستخلصة خاصة من التكوين الذي تابعه أو الشهادات التي حصل عليها خلال فترة الاعتقال، والمخالفات التأديبية التي قد يكون ارتكبها.
- وإذا تعلق الأمر بسجناء مرضى يتعين على مدير السجن إرفاق طلباتهم بتقرير طبي في الموضوع.

ونظرا لما لهذه التعليمات من أهمية بالغة، أهيب بكم التقيد بفحواها مع السهر على تنفيذها بكل عناية، والسلام.

مدير الشؤون الجنائية والعفو
مَحمد عبد النباوي